الرهن باذن من المرتهن لا يصح شي مما ذكر والله اعلم وسئل سوال الاسطول اما صله استاجر ارضا
من ناظر اخر بعد استواء الزرع فهل لهذا الناظر ان يبطل اجارة هذا المستاجر واذا ذرع
احد من الفلاحين في الارض المذكورة فهل للناظر منع المستاجر من الخراج ام لا فاجاب
ليس للناظر الثاني ان يبطل اجارة هذا المستاجر وليس له منع المستاجر من مطالبة الفلاحين
الزارعين في الارض التي استاجرها لان الحق له والله اعلم وسئل ما قولكم في شخص استاجر
طينا وقفا من ناظر بمايتين وخمسين اردبا واربعين اردبا على حكم الري والانتفاع ثم حضر
المستاجر الى الناظر واجره الطين ثانيا بمائة اردب واربعين اردبا يتقبل ويراح وطالبه
بالقدر المعين ثانيا فامتنع من ذلك وقال لا نعطي الا على حكم الري والانتفاع بالايجار الاول
فهل له ذلك اولا بعد التواجر الثاني والتوافق بينه وبين الناظر على حكم التقبل والمراح
فاجاب الاجارة بعد الاجارة من المستاجر الاول فسخ للاولى والمنصوص عليه ان الناظر
يملك الاقالة بشرط ان يكون خيرا للوقف وان لا يكون العاقد ناظرا قبله وان لا يكون الناظر
تعجل الاجرة والذي يظهر ان الاجارة الثانية وان كانت اقل من الاولى فهي خير من الاولى لان
حصول الريع للوقف متحقق فيها سواء سوقيت الارض ام لا واما على الاجارة الاولى فحصول
الريع غير متحقق بل هو داير بين ان يحصل الري فيحصل الريع للوقف وبين ان لا يحصل الري فلا
يحصل للوقف ريع اصلا فحصول الريع على تقدير الري في الاجارة الاولى وان كان اكثر لكنه غير
متحقق فجلا منا على الثانية فانه متحقق وان كان اقل والله اعلم وسئل ما قولكم في شخص استاجر
ارضا وقفا ممن له اجارتها شرعا باجرة مثلها والاجارة لمن يزرعها ثم ان شخصا ادعى انه ناظر
على الوقف المذكور واجر بعضه لشخص بزيادة قليلة فهل الاجارة بعد شغل الارض بالزرع صحيحة
ام لا فاجاب حيث استاجر باجرة المثل ممن له ولاية الايجار شرعا لا تصح الاجارة المذكورة الثانية
مطلقا ولا يلزمه شي زايد على المسمى الا ان يكون انتقلت اجرة المثل فتغير سعرها فيلزم الى
وقت الزيادة بالمسمى وباجرة المثل من وقت تغير السعر والله اعلم وسئل ما قولكم في شخص ساكن
بمكان وهو وقف على فقرا النصارى بمدينة دمياط بموجب التواجر من النصارى الموقوف عليهم
وعلى ستمر على ذلك مدة من الزمان ثم ان شخصا اخر استاجر المكان المذكور باجارة ثانية من بعض النصارى
بزيادة عن الاجارة الاولى من غير حضور النصارى الموقوف عليهم وغير رضاهم على ذلك فهل والحالة
هذه الاجارة الاولى صحيحة اولا وهل التواجر الثاني صحيح ام باطل لكون ان المكان مشغولا بامتعة
المستاجر الاول فاجاب ان كان النصارى الموقوف عليهم الذين اجروا الاجارة الاولى نظارا او شرط
لهم الواقف واذن لهم الناظر او القاضي في الاجارة واجروه باجرة المثل فهي صحيحة واما اذا لم يكونوا
فلا تصح اجارتهم وان لم يشركهم احد في الاستحقاق لان المستحق اذا لم يكن ناظرا ليس له ولاية الايجار
وحيث صحت الاجارة الاولى ولم تنفسخ بوجه لا تصح الاجارة الثانية لكون ان المكان مستاجر للغير
لا لكونه مشغولا بالامتعة لان شغل المكان بالامتعة لا يمنع من الاجارة وانما يمنع الزرع في الارض اذا لم
يكن منهيا والله تعالى اعلم وسئل ما قولكم في جمع من التجار سلموا امتعتهم الى ريس من ريسان
السلطان فحطها في مركب واوسقها بامتعتهم وسفا جيدا ثم ان شخصا حاكما على بلده اخرج الامتعة
من المركب المذكور بالجبر والظلم والعدوان واسران يوسقوها الامتعة المذكورة في مركبين فبعد
ان اوسقوها غرقت واحدة بما فيها من الامتعة والاخرى طلعت الى بلده فاخذ جميع ما فيها من البضايع
والحال ان جميع الامتعة التي اخرجت من المركب الاولى ضاعت باسرها فهل يضمن الريس الذي تسلم
الامتعة اولا وحطها في مركبه بعد ان اخرجت جبرا عليه ام لا فاجاب مذهب ابي حنيفة لا ضمان عليه
اي على الريس الذي تسلم الامتعة لا يضمن الاجير المشترك ما هلك بما لا يمكن التحرز منه وانما ضمن بوجه بما ضمن

الحاكم

النا ظر يملك الاقالة بشرط
ان يكون خيرا للوقف
وان لا يكون العاقد
ناظرا قبله وان
لا يكون الناظر
تعجل الاجرة

الحاكم على البلدة ان كان هو المباشر لوسق الامتعة في المركبين المذكورين والمكره للريس على ذلك لانه
على الاول غاصب وعلى الثاني مكره حيث كان الاكراه بشرطه وان شاء المالك رجع ابتداء على الحاكم
المذكور ولا رجوع له على الريس بشي والله تعالى اعلم وسئل ما قولكم في شخص استاجر طينا موقوفا
على جهات بر وصدقة مدة معلومة بعقد ومعلوم في تاريخ معلوم للزراعة من ناظر الشرعي ثم ان
الناظر المذكور اجر الطين المذكور لشخص اخر بزيادة عن الاجرة الاولى بعد التاريخ المذكور
ثم ان الناظر المذكور اجر الطين المذكور للمستاجر السابق بالقدر الذي استاجر به المستاجر
الثاني وصدق المستاجر الثاني على الاجارة الاخيرة المذكورة فهل الاجارة الاخيرة مبطلة للاجارتين
السابقتين وتصديق المستاجر الثاني على الاجارة الاخيرة فسخ الاجارة الثانية ام لا وهل اذا شرط
الواقف لهذا الطين المذكور ان الناظر لا يدخل عقد اجارة على عقد حتى تنقضي الاجارة الاولى
فهل لهذا الشرط تكون الاجارة الاولى هي الصحيحة ام كيف الحال فاجاب حيث كانت الاجارة
الاولى باجرة المثل او بما لا يتغابن فيه ولم تنتقل اجرة المثل فلا تنفذ الاجارة الثانية ثم اذا وقعت
الاجارة للمستاجر الاول يكون فسخا للاولى فتكون هي الصحيحة لان الاجارة الثانية من المستاجر الاولى
يكون فسخا للاولى فتكون اقالة والمنصوص عليه ان الناظر يملك الاقالة بشرط ان يكون خيرا للوقف
والزيادة هنا خير للوقف والمراد من قول الواقف ان الناظر لا يدخل عقد اجارة على عقد ان لا يوجر
مددا مختلفة بعقود كل عقد مضاف الى المدة التي تلي المدة الاولى لئلا تطول يد المستاجر على الوقف
فربما يدعي فيه الملك والله سبحانه وتعالى اعلم وسئل ما قولكم في ناظر على وقف اجر جهات الوقف
لشخص مدة سنتين متواليتين اولهما سنة ثمان واخرها سنة تسع وسبعين والحال ان للناظر وكيلا
ثم ان المستاجر استهلك سنة ثمان المذكورة واحضر شخصا من جانبه اجره من باطنه سنة تسع وقبض
منه مبلغا في السنة المذكورة بحضرة وكيل الناظر وبتحققه واطلاعهم على ذلك ثم ان المستاجر الاول
المبلغ الذي قبضه من المستاجر الثاني قبضه الناظر الثاني غير محل سنة ثمان ثم ان الناظر انتقل
بالوفاة الى رحمة الله تعالى وتولى اولاده نظارا على جهة الوقف ثم ان شخصا اخر زاد على جهة الوقف
واجروه سنة تسع زيادة عما اجره المستاجر الاول فهل للمستاجر الثاني الرجوع بالمبلغ على المستاجر
الذي قبض منه او على جهة الوقف فاجاب حيث انفسخت اجارة المستاجر الثاني فله الرجوع على المستاجر
الاول الذي اجره وقبض منه او على جهة الوقف والله اعلم وسئل ما قولكم في رجل جاء برجل يشتري
جاريته من رجل اخر فوقف بينهم في بيت البايع من غير ان يسعى عليها ويديرها على التجار فاعطوه
بعض جعل فقال الدلال لا اخذ الا المصطلح عليه بين الدلالين فما ذا يلزمه فاجاب يجب له اجرة
المثل وما تواطئوا عليه من ان من كل عشرة كذا فحرام حتى لو استاجره باجرة معلومة على ان
يشتري او يبيع شيا معلوما لا يجوز الاجارة لانه استوجر على عمل لا يقدر عليه الا باقامة غيره بنفسه
والله تعالى اعلم وسئل ما قولكم في رجل مستاجر حصة في بستان مثلا وبقي في اجارته مدة يسيرة
فهل لو استاجر المستاجر مدة على مدة اجارته تكون الاجارة الثانية صحيحة ام لا وهل تصح اجارة غيره
قبل فراغ الاجارة الاولى وهل تصح اجارة الارض المشغولة بالغراس والبنا لغير مالك الغراس والبنا
ام كيف الحال فاجاب سنبحا (؟) الحصنا ما يصح على القول بان اجارة المشاع من غير الشريك جايزة صحيحة
وقد اختلف التصحيح في ذلك وعلى القول بالصحة اذا استاجر هو او غيره مدة تلي مدة الاجارة الاولى
تصح لان الاجارة المضافة لازمة على الصحيح ما لم يكن المستاجر وقفا او استاجر مدة زايدة على ما جوزه
واما اجارة الارض المشغولة بالغراس ان كانت الاشجار في وسط الارض لا يجوز الا اذا كان في الوسط
نخلة او نخلتان لا كبيرتان وان كانت في جانب الارض كالسواقيات والجداول يجوز لعدم الاخلال والله اعلم
وسئل شيخنا العلامة الشيخ حنيف الدين بن العلامة الشيخ عبد الرحمن المرشدي رحمه الله تعالى

جر

مطلب
اجارة الارض المشغولة بالغراس
لا تصح الا اذا كان الشجر على
جانب الارض كالسواقيات
والجداول
فتاوى حنيف الدين المرشدي

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1